وهو علي ابن سليمان بن الفضل روى عن المبرد وثعلب وغيرهما ولم يكن متسعا في علم النحو
ولا صنف فيه توفي سنة خمس عشرة وقيل ست عشرة وثلاثمائة فجاءة ببغداد وابن مالك
هو الامام الجليل ابو عبد الله الطائي ولد بجيان من الاندلس وقدم دمشق وتصدر بها
لاقراء العربية وقدم حلب ايضا وتصدر بها واشتغل بفقه الشافعي وكان كثير العبارة
حسن الهيئة اخذ عنه جماعة منهم النووي ولد سنة احدى وستمائة وقيل سنة ستمائة وتوفي
بدمشق ليلة الاربعاء ثاني عشر شعبان سنة احدى وسبعين وستمائة قوله وغيره هو تسد
الضمير مسدها مع مصحوبها في التعليق وورد لو ورد عليه قوله تعالى وليس الذكر كالانثى
فان ال في الانثى للعهد الذكري ولا يصح حلول الضمير محلها مع مدخولها اذ يمتنع ان يقال
كهي على الفصيح وجوابه امتناع ذلك لخصوصية كون المجرور كافا والا فلا مانع من سد
الضمير لو جر بغير الكاف فقيل مثلها قوله وفيه نظر لانك تقول الشاتم رجل بحضرتك
لا تشتم الرجل فحضوره للحضور في غير ما ذكر قال ابن الصائغ النقض بلا تشتم الرجل
اخذه من كلام ابن مالك في شرح الكافية ثم قال ولعل ابن عصفور خص ال التي للحضور
ما يكون معها لفظ دال على الحضور نحو اسم الاشارة ولفظ النداء ولفظ المفاجاة
ومادة اللفظ في الان قوله ولان التي بعد اذا ليست لتعريف شي حاضر حالة التكلم قال
ابن الصائغ وجوابه ان الحضور فيه يحكي نظير الحضور في اسم الاشارة في هذا من شعبه
وهذا من عدوه انتهى كيف يكون هذا جوابا للمصنف وهو لم ينف الحضور مطلقا وانما نفى
الحضور حالة التكلم قوله ولان الصحيح في الداخلة على الان انها زائدة في الشرح
يحتمل ان يكون ابن عصفور لم يقصد ال المنطوق بها في الكلام بل ال لتعريف الحضور
وانما اراد ال الذي بني هذا الظرف لتضمنه اياها اقول مع ان ابن الصائغ سبقه الى ذلك
فيه نظر اما اولا فلان الذي تضمنه الان من ال لا نفسها الذي الكلام فيه واما ثانيا
فلان قول ابن عصفور في اسم الزمن الحاضر نحو الان متناول للساعة والحين ولا يراد
باللام فيهما الا الملفوظة فكذا الان قوله ولا بمعرفة ان التي للتعريف وردت لازمة قيل
قد ذهب قوم الى ان تعريف الموصول الذي فيه ال بال وهي لازمة قلنا غاية المصنف
المعرفة عن نفسه لان تعرف بالنون وتعبيرها صحيح لانه لا يرى بمذهب ذلك القوم
ولو سلم ان تعرف بالمثناة التحتية والبنا للمفعول فنفيها ايضا صحيح بنا على عدم الاعتداد
بقول ذلك القول وعدم الاعتبار به او بنا على تقييد كلامه هنا بكلامه في ال الزائدة فيكون
مراده ولا بمعرفة ان التي للتعريف في غير الاسما الموصولة وردت لازمة قوله او لاستغراق
خصايص الافراد وهي التي يخلفها كل مجازا في الشرح هذا يصدق على الاستغراق العرفي
نحو جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته فان كلا يخلف الاداة فيه بتجوز
وليست لشمول الخصايص بل لشمول الشخص بما يصلح للفظ اقول الاستغراق الحقيقي ان يراد كل
فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كذا في المطول وعلى هذا لم يخلف كل في الاستغراق
العرفي اللام مجازا وانما خلفها حقيقة ولو سلم فقد صرح ابن سينا وكثير من المحققين بان
الغرض من تفسير الشي قد يكون تمييزه عن شي معين فيكتفي بما يبعد الاشتباه عنه وبان التعريف

الناقصة

الناقصة يجوز ان يكون اعم من المعرف وكتب الادب مشحونة بذلك قوله ومنه ذلك الكتاب
اي ومما اللام فيه لاستغراق خصايص الافراد الكتاب من قوله تعالى ذلك الكتاب ومر هذا
على انه خبر ذلك وان اللام فيه ليست للعهد قوله وقولك والله لا اتزوج النساء ولا
البس الثياب ولهذا يقع الحنث بالواحد منهما في الشرح ولمانع ان يمنع كونهما في مثال القايل
الذي ذكره لتعريف الماهية بل هي لاستغراق وما استدل به من وقوع الحنث بتزوج
واحدة من النسا ولبس واحد من الثياب منازع فيه بمذهب الشافعي انه لا يحنث الا بتزوج
ثلاث كما صرح به الرافعي في الطلاق كما نقله الشيخ بهاء الدين السبكي بناء على ان معنى الجمع
باق مع اداة العموم وليس مسلوبا كما ذهب اليه قوم قال الشيخ بهاء الدين نظروا الى
الجمع ولم ينظروا الى جمع الكثرة حتى لا يحنث باحدى عشرة مثلا انتهى واقول ليس القول
بانه لا يحنث الا بالثلاث قولا بان اللام فيهما للاستغراق والا لما حنث الا بجمع النسا
وجميع الثياب وانما هو قول بانها المحلاة الجمعية فليتامل وفي تلويح التفتازاني في اصول
الحنفية والجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس وهذا ما ذكره ايمة العربية في مثل فلان يركب
الخيل ويلبس الثياب البيض انه للجنس للقطع بانه ليس القصد الى عهد او استغراق ولو حلف
لا يتزوج النسا او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد لان اسم الجنس حقيقة
فيه بمنزلة الثلاثة في الجمع حتى انه حين لم يكن من جنس الرجال غير ادم كان حقيقة الجنس
متحققة ولم يتغير بكثرة افراده والواحد هو المتيقن فيعمل به عند الاطلاق وعدم الاعراف
الا ان ينوي العموم فحينئذ لا يحنث قط ويصدق ديانة وقضا لانه نوى حقيقة كلامه
وعن بعضهم انه لا يصدق قضا لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بالنية فصار كانه نوى المجاز
ثم الجنس بمنزلة النكرة ويخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحمل البر بركوب
واحد ويعم في النفي مثل لا تحل لك النسا اي واحدة منهن وعلى هذا الوجه حرف اللام معمول
لدلالة على تعريف الجنس ومعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدل على الكثرة باعتبار
انه مفهوم كلي لا يمنع شركة الكثير فيه ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان يحمل على ما يصح اطلاق
الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته وحضوره في الذهن فتكون اللام معمولا والجمعية
باقية من كل وجه فالصحيح في اثبات كون الجمع مجازا عن الجنس التمسك بوقوعه في الكلام
كقوله تعالى لا تحل لك النسا انتهى كلامه فانت تراه كيف صرح اولا بانه مع نية العموم
لا يحنث قط واشار اخرا الى ان الحنث بالثلاث مبني على حمل الجمع المعرف باللام على
ما يصح اطلاق الجمع عليه باعتبار عهديته في الذهن ولا يخفى ان هذا معنى كون اللام
قف للجنسية الجمعية كما قلنا قوله وبعضهم يقول في هذا اي في ال الجنسية التي لا يخلفها كل
لا حقيقة ولا مجازا انها لتعريف العهد قال ابن مالك في شرح الكافية ويلحق بالعهد ما
يسميه المتكلمون تعريف الماهية كقول القايل ابن اشتر اللحم فان قايل هذا انما خاطب
من هو معتاد لقضا حاجته فقد صار ما يعنيه لاجله معهودا بالعلم فهو كالمذكور للشاهد انتهى
قال التفتازاني في التلويح وفي غير اللام بالاجتماع للعهد ومعناه الاشارة والتعيين والتمييز
والاشارة اما الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد سوا كان المعهود مذكورا

Copyright © King Saud University